

قرار وزاري

رقم (٢٠٠٠ / ٢٠٠٠)

بإصدار لائحة الكسارات والمهاجر ونقل الرمال

من السواحل والشواطئ والأودية

إستناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨٢/١٠) وتعديلاته ،
وإلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٠/٩٦) ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم (٩٩/١٨) بتحديد إختصاصات وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وإعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى القرارات الوزارية أرقام (١٢٠ ، ٢٩٨ ، ٩٣/٣٠٠ ، ٩٥/٢٠٩) ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

مادة (١) : يعمل في شأن الكسارات والمهاجر وحفر ونقل الرمال من السواحل والشواطئ والأودية بأحكام اللائحة المرافقة .

مادة (٢) : يكون لكل من المدير العام للشئون البيئية ، والمدير العام للبيئة بمحافظة ظفار ، ومديري دوائر البيئة ومراقبي ومفتشي البيئة - كل في حدود إختصاصه - صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام اللائحة المرافقة .

مادة (٣) : يلغى القراران الوزاريان رقما (١٢٠ و ٩٣/٢٩٨) ، كما يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام اللائحة المرافقة :

مادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوي

صدر فى : ٢٨ من رمضان ١٤٢١هـ وزير البلديات الإقليمية والبيئة

الموافق : ٢٤ من ديسمبر ٢٠٠٠م

لائحة

الكسارات والمحاجر ونقل الرمال من السواحل والشواطىء والأودية

- (الباب الأول)

أحكام عامة

مادة (١) : يقصد فى تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية

المعانى المبينة قرين كلاً منها لم يقتض سياق النص غير ذلك :

الوزارة : وزارة البلديات الإقليمية والبيئة .

المحجر : المكان الذى يتم من خلاله إستخراج المواد الخام

من القشرة الأرضية بعمق لا يزيد على متر

ونصف .

الكسارة : المعدة المستخدمة لتكسير المواد الخام .

الغريال : المعدة الخاصة بفرز المواد الخام التى يتم

إستخراجها .

الساحل : المنطقة الشاطئية الممتدة لمسافة (١) كيلومتر

باتجاه اليابسة من أعلى نقطة لمد مياه البحر .

الشاطىء : المنطقة الواقعة بين أننى جزر وأعلى مد لمنسوب

مياه البحر .

الباب الثاني الكسارات والمحاجر

- مادة (٢) : لا يجوز إستغلال مواقع الكسارات أو المحاجر إلا بعد الحصول على تصريح بيئى يؤكد سلامة المشروع المطلوب الترخيص به من الناحية البيئية وفقاً للمعايير المعتمدة ، ويصدر التصريح من الوزارة وذلك بعد تقديم طلب على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات والموافقات المطلوبة من الجهات المعنية وبصفة خاصة ما يأتى :
- أ - تقديم موافقة من وزارة التجارة والصناعة على إقامة المشروع وتوضيح إحداثيات الموقع على الخريطة .
- ب - دراسة تقييم التأثيرات البيئية المحتملة للمشروعات التى تتطلب ذلك .
- ج - إرفاق المخططات والرسوم التوضيحية للمشروع وسير العمليات الإنتاجية به .

- مادة (٣) : يكون تحديد مواقع الكسارات والمحاجر بعيدة عن المناطق المأهولة بالسكان ، والمناطق الأثرية والسياحية والزراعية والطرق الرئيسية المعبدة أو الترابية ومناطق المحميات الطبيعية ومناطق تغذية السدود والمياه ومجارى الأودية ، وذلك بناءً على الإعتبارات البيئية الآتية :
- أ - طوبوغرافية وهيدروجيولوجية المنطقة .
- ب - الظروف المناخية .
- ج - الظروف المحلية الخاصة بالمناطق والمخططات السكنية والطرق والأنشطة الاقتصادية .
- د - الظروف والمواصفات التشغيلية للمنشأة وفترة إمتياز التشغيل .
- هـ - الإجراءات الوقائية والتخفيفية .

الباب الثاني الكسارات والمهاجر

مادة (٢) : لا يجوز إستغلال مواقع الكسارات أو المهاجر إلا بعد الحصول

على تصريح بيئى يؤكد سلامة المشروع المطلوب الترخيص به من الناحية البيئية وفقاً للمعايير المعتمدة ، ويصدر التصريح من الوزارة وذلك بعد تقديم طلب على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات والموافقات المطلوبة من الجهات المعنية وبصفة خاصة ما يأتى :

أ - تقديم موافقة من وزارة التجارة والصناعة على إقامة المشروع وتوضيح إحداثيات الموقع على الخريطة .

ب - دراسة تقييم التأثيرات البيئية المحتملة للمشروعات التى تتطلب ذلك .

ج - إرفاق المخططات والرسوم التوضيحية للمشروع وسير العمليات الإنتاجية به .

مادة (٣) : يكون تحديد مواقع الكسارات والمهاجر بعيدة عن المناطق

المأهولة بالسكان ، والمناطق الأثرية والسياحية والزراعية والطرق الرئيسية المعبدة أو الترابية ومناطق الحميات الطبيعية ومناطق تغذية السدود والمياه ومجارى الأودية ، وذلك بناءً على الإعتبرات البيئية الآتية :

أ - طوبوغرافية وهيدروجيولوجية المنطقة .

ب - الظروف المناخية .

ج - الظروف المحلية الخاصة بالمناطق والمخططات السكنية والطرق والأنشطة الاقتصادية .

د - الظروف والمواسفات التشغيلية للمنشأة وفترة إمتياز التشغيل .

هـ - الإجراءات الوقائية والتخفيفية .

ويجوز منح تصريح بيئى لإستغلال مواقع قرب المناطق سالفة الذكر بعد أن يقدم صاحب المشروع دراسة لتقييم التأثيرات البيئية يعدها إستشارى معتمد ومقبولة لدى الوزارة ، وفى هذه الحالة يكون صاحب المشروع مسؤولاً عن أى إختلاف بين الدارسة ونتائج التشغيل .

مادة (٤) : لا يجوز إستخدام مصادر إشعاعية أو كيميائية أو أجهزة تحتوى على مصادر إشعاعية إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الوزارة .

مادة (٥) : تكون مدة التصريح البيئى سنة قابلة للتجديد ، ويقدم طلب التجديد قبل إنتهاء التصريح بشهرين على الأقل .

مادة (٦) : يلتزم أصحاب الكسارات والمحاجر بمراعاة الشروط البيئية المختلفة وبصفة خاصة الشروط المتعلقة بالسيطرة على الغبار المتصاعد من عملية التكسير والعمل على التقليل منه ، وذلك وفقاً لما يأتى :

أ - ألتحكم فى الغبار المنبعث من عملية تحميل ونقل الأتربة والحجارة .

ب - إستخدام أكياس الترشيح أو رشاشات المياه أو النظامين معاً للتحكم فى الغبار الناتج عن عمليات التكسير .

ج - تغطية القواديس من جميع الجهات ما عدا جهة إدخال المواد مع إستخدام مياه الرش للتغلب على آثار الغبار أثناء عمليات إدخال المواد داخل القواديس .

د - تغطية أحزمة النقل مع إستخدام رشاشات المياه عند نقاط الإسقاط ورش أرضيات الكسارة .

مادة (٧) : يتعين على صاحب المشروع تسوية الموقع وإزالة المخلفات والمشوهات بعد إنتهاء التصريح وذلك وفقاً لما تقرره الوزارة فى هذا الشأن .

ويلتزم صاحب المشروع بالنسبة إلى هذه الحالة بإيداع تأمين بنكى مقداره (٥.٠٠٠) خمسة آلاف ريال عمانى كتأمين بإسم وزارة البلديات الإقليمية والبيئة صادر من أحد البنوك المعتمدة فى السلطنة ، ويشترط أن يكون سارياً لمدة (٤) أشهر تالية لإنتهاء مدة التصريح ، ويجدد الضمان فى حالة تجديد التصريح .

الباب الثالث

المحافظة على السواحل والشواطىء والأودية

مادة (٨) : لا يجوز إحداث أى حفر أو نقل الرمال من السواحل أو الشواطىء أو الأودية إلا من الأماكن التى تحددها الوزارة ، كما لا يجوز إجراء كسر فى أى جبل إلا بعد الحصول على التصريح بذلك من الجهة المختصة .

مادة (٩) : على كل بلدية من البلديات وضع لوحات ثابتة على طول السواحل والشواطىء والأودية التابعة لها تبين فيها باللغتين العربية والإنجليزية هذا المنع .

مادة (١٠) : يلتزم المصرح له بالحفر أو نقل الرمال من السواحل والشواطىء والأودية بالشروط الآتية :-

أ - عدم تغيير مجارى الأودية والشعاب وتعميق الحفر عن العمق المحدد له بالتصريح .

ب - عدم قطع الأشجار، وترك مسافة لا تقل عن خمسة أمتار حول الأشجار التى تقع ضمن منطقة الحفر .

ج - إعادة مواقع الحفر ومجاري الأودية إلى طبيعتها السابقة وتسوية الموقع وفقاً لما تقررره الوزارة فى هذا الشأن بعد إنتهاء التصريح .

ويلتزم صاحب المشروع بالنسبة إلى هذه الحالة بإيداع تأمين بنكي مقداره (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عمانى كتأمين بإسم وزارة البلديات الإقليمية والبيئة صادر من أحد البنوك المعتمدة فى السلطنة ، ويشترط أن يكون سارياً لمدة (٤) أشهر تالية لإنتهاء مدة التصريح ، ويجدد الضمان فى حالة تجديد التصريح .

الباب الثالث

المحافظة على السواحل والشواطىء والأودية

مادة (٨) : لا يجوز إحداث أى حفر أو نقل الرمال من السواحل أو الشواطىء أو الأودية إلا من الأماكن التى تحددها الوزارة ، كما لا يجوز إجراء كسر فى أى جبل إلا بعد الحصول على التصريح بذلك من الجهة المختصة .

مادة (٩) : على كل بلدية من البلديات وضع لوحات ثابتة على طول السواحل والشواطىء والأودية التابعة لها تبين فيها باللغتين العربية والإنجليزية هذا المنع .

مادة (١٠) : يلتزم المصرح له بالحفر أو نقل الرمال من السواحل والشواطىء والأودية بالشروط الآتية : -

أ - عدم تغيير مجارى الأودية والشعاب وتعميق الحفر عن العمق المحدد له بالتصريح .

ب - عدم قطع الأشجار، وترك مسافة لا تقل عن خمسة أمتار حول الأشجار التى تقع ضمن منطقة الحفر .

ج - إعادة مواقع الحفر ومجاري الأودية إلى طبيعتها السابقة وتسوية الموقع وفقاً لما تقرره الوزارة. فى هذا الشأن بعد إنتهاء التصريح .

الباب الرابع

العقوبات

مادة (١١) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة بالأنظمة واللوائح المعمول بها في السلطنة ، توقع غرامة على كل من يخالف أحكام هذه اللائحة لا تقل عن (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عمانى مع إزالة المخالفة على نفقة المخالف ، وذلك على النحو الآتى :

١ - غرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً ولا تزيد على (١٠٠) مائة ريال عمانى في حالة ارتكاب المخالفة للمرة الأولى أو الثانية .

٢ - غرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتى ريال عمانى ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عمانى في حالة ارتكاب ذات المخالفة للمرة الثالثة .

٣ - فى حالة إستمرار المخالفة توقع غرامة مقدارها (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً عن كل يوم ولدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع ، وعند إنقضاء مدة ثلاثة اسابيع يحال إلى المحكمة الجزائية .

٤ - يلتزم المخالف فى جميع الأحوال بتصحيح الوضع البيئى وإعادةته إلى ما كان عليه أو أن تقوم الوزارة بذلك على نفقته .

مادة (١٢) : يتم وقف العمل بالكسارة أو المحجر في الحالات الآتية :

- أ - عدم الحصول على التصريح البيئى .
- ب - عدم الإلتزام بالشروط البيئية .
- ج - عدم تجديد التصريح البيئى .
- د - عدم تجديد الضمان البنكي .
- هـ - عدم وجود العلامات التي توضح حدود الموقع .
- و - العمل خارج المنطقة المخصصة للكسارة أو المحجر .

